

21 تعليمات مركز جامعة جدارا للاستشارات

والتدريب وخدمة المجتمع

المادة 1: تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز جامعة جدارا للاستشارات والتدريب وخدمة المجتمع) ويعمل بها ابتداءً من 2009/05/03م.

المادة 2: يكون للكلمات الآتية التي وردت في هذه التعليمات ، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل على غير ذلك.

الجامعة: جامعة جدارا .

الرئيس: رئيس الجامعة .

المركز: مركز جامعة جدارا للاستشارات والتدريب وخدمة المجتمع .

المجلس: مجلس المركز .

رئيس المجلس: رئيس مجلس المركز

المدير: مدير المركز .

النظام: نظام المراكز العلمية في الجامعة .

المادة 3: يهدف المركز إلى خدمة المجتمع من خلال المساهمة في تدريب الكوادر البشرية للعاملين في القطاعين العام والخاص ، و مؤسسات المجتمع المدني لتنمية وصقل مهاراتهم ومعارفهم لضمان مستوى أداء عالٍ ، والمساعدة في بحث ودراسة القضايا المجتمعية السياسية والاقتصادية والاستراتيجية بما يحقق أهداف التنمية الشاملة ، والمساعدة في إيجاد حلول علمية للمشكلات التي تواجهها في المجالات كافة .

المادة 4: يمارس المركز المهام التالية :

أ. عقد الدورات والبرامج والورش التدريبية والندوات والمؤتمرات التي تدخل ضمن أهداف

¹ تم إنشاء هذا المركز بقرار مجلس التعليم العالي رقم (147) تاريخ 2009/05/27م.
² تم إقرار هذه التعليمات بقرار مجلس الأمناء رقم (39) تاريخ 2009/04/23م.

ب. تقديم الاستشارات والدراسات والخدمات للمؤسسات الحكومية والشركات والأفراد والإشراف على تنظيمها وتنفيذها.

ج . القيام بالبحوث والدراسات العلمية عن المجتمع الأردني للوقوف على طبيعة مشكلاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية واقتراح الحلول المناسبة .

د. تطوير أوعية المعلومات وتسويقها من كتب جامعية (text books) وبرامج حاسوبية (Software) ، ومواد تعليمية وتدريبية مكتوبة ومرئية ومسموعة .

المادة 5: تحمل جميع الدراسات والبحوث التي تصدر عن المركز عنوان (مركز جامعة جدارا للاستشارات والتدريب وخدمة لمجتمع).

المادة 6 : للمركز مجلس لا يزيد عدد أعضاء عن أحد عشر عضواً ويتم تشكيله على النحو الآتي :

أ. رئيس الجامعة أو من ينيبه رئيساً .

ب. مدير المركز عضواً وأميناً للسر .

ج. ثلاثة من جامعة جدارا من المختصين ذوي العلاقة بعمل المركز يعينهم الرئيس بالتشاور مع مدير المركز، وموافقة مجلس عمداء الجامعة .

د. عضوان على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الجامعة ممن لهم خبرة في مجال عمل أو نشاطات المركز ، يعينون بموافقة مجلس العمداء لمدة عامين قابلة للتجديد

المادة 7: يتولى المجلس المهام التالية :

أ. إقرار خطة عمل المركز .

ب. إقرار العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات المستفيدة .

ج. مناقشة مشروع موازنة المركز ورفعها إلى الرئيس للمصادقة عليها حسب الأصول ورفعها لمجلس أمناء الجامعة لإقرارها .

د. مناقشة التقرير السنوي للمركز أو أية تقارير يعرضها المدير ورفعها إلى الرئيس .

هـ. تقديم أية اقتراحات وتوصيات إلى الرئيس تتعلق بدعم عمل المركز والنهوض بمستواه .

المادة 8: يتولى رئيس المجلس الصلاحيات التالية :

أ. رئاسة اجتماعات المجلس .

ب. توفير المتطلبات الضرورية لتمكين المركز من تحقيق أهدافها .

- ج. الاتصال بالجهات المعنية داخل المملكة وخارجها لتنشيط أعمال المركز .
د. رفع الاتفاقيات والعقود بعد إقرارها لرئيس الجامعة .

المادة 9: يجتمع المجلس دوريا كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسته .

المادة 10 : للمركز مدير يعينه رئيس الجامعة من ذوي الخبرة في الدراسات والبحوث والتدريب ومن حملة الدكتوراة لمدة عام قابل للتجديد .

المادة 11: للرئيس بتنسيب من المدير تعيين نائب للمدير أو أكثر يتولى مساعدته فب أعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه .

المادة 12: يتولى المدير المهمات التالية:

- أ: إدارة شؤون المركز والإشراف المبار على تنفيذ خطته .
ب: تمثيل المركز لدى الجهات ذات العلاقة بعمله.
ج : إعداد مشروع موازنة المركز وتقديمه إلى المجلس لمناقشته.
د : إعداد مسودات العقود والاتفاقيات بين المركز والجهات المستفيدة .
هـ: إصدار نشرات عن المركز وأهدافه ونشاطاته .
و: إعداد قوائم بالكفاءات العلمية القادرة على تقديم الخدمات للجهات المستفيدة .
ز: تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أعمال المركز في نهاية كل عام إضافة إلى أية تقارير أخرى تقتضيها أعمال المركز .
ح: متابعة المستجدات المحلية والإقليمية والعالمية لأنشطة المركز وتجديدها وتطويرها .
ط: بتكليف أشخاص للقيام بالخدمات التدريبية والاستشارات.
ي: أية أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس .

المادة 13: لرئيس المجلس أن يفوض المدير بعض صلاحياته ومهامه المبينه في هذه التعليمات بالإضافة إلى ما لديه من صلاحيات.

المادة 14: يكلف بالاستشارات والدراسات والخدمات التدريبية في المركز كل من العاملين في جامعة جدارا ، والأفراد و المؤسسات من ذوي الكفاءات والخبرات اللازمة من خارج الجامعة يرى المركز ضرورة التعاقد معها .

المادة 15: للمركز حساب أمانات خاصة في الدائرة المالية بالجامعة للجامعة تودع فيه إيراداته وتصرف من نفقاته عن حسب الأصول .

المادة 16: تتكون إيرادات المركز من :

- أ: عائدات الاستشارات والدراسات والدورات التدريبية والمؤتمرات أو أية أنشطة أخرى .
ب: التبرعات والهبات والمساعدات والمنح أو أية عائدات أخرى تتفق وسياسة الجامعة .

المادة 17: تصرف للمكلفين بالاستشارات والدراسات والدورات الإدارية مكافآت مالية لقاء عملهم بالتنسيق من المدير وقرار من الرئيس ، وفقاً لتعليمات خاصة او وفقاً للاتفاقيات المبرمة.

المادة 18:

أ : الاستشارات والدراسات التي تنجز داخل المركز باستخدام ممتلكاته أو خدماته أو موظفيها تعمل كما يلي :

1. تخصم التكاليف المباشرة وغير المباشرة لكل استشارة أو دراسة من مجموع الإيرادات.

2. يوزع الباقي بنسبة 30% للمركز و 70% لمن كلف بالاستشارة أو الدراسة .

ب : الدراسات والاستشارات التي تنجز دون استخدام ممتلكات أو خدمات أو موظفي المركز يخصم 20% من إيراداتها للمركز و 80% لمن كلف بالاستشارة أو الدراسة .

المادة 19:

أ: يؤلف المدير لجنة من العاملين في المركز برئاسته أو من ينيبه لتحديد كلفة كل برنامج أو دورة تدريبية ورسم اشتراك فيها في ضوء مدتها وكلفتها ويراعى في جميع الأحوال أن لا يقل مجموع رسوم البرنامج عن تكاليفه مضافاً إليها 30% منها .

ب:يمنح أبناء العاملين والمساهمين في جامعة جدارا و أعضاء هيئة مديري مديري شركتي جدارا والشمال خصماً بنسبة 20% من رسوم الاشتراك في البرامج التدريبية .

ج: للرئيس في حالات خاصة يقدرها وتقضيها مصلحة المركز إعفاء بعض المشاركين والأفراد من رسوم الاشتراك جزئياً أو كلياً، وللمؤسسات بحد أعلى 25%.

المادة 20: يستوفى مبلغ أربعة دنانير عن كل شهادة إضافية يصدرها المركز، وثلاثة دنانير بدل تصديق صورة عنها .

المادة 21: يبيت الرئيس في الحالات التي لم ينص عليها في هذه التعليمات .

المادة 22: رئيس المجلس والمدير مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات .